من فتاوي المسجد الحرام 8341

فدية العاجز عن الصوم في رمضان - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

الفدية مثل ما تقدم مرارا الفدية نصف صاع ننظر مرز من تمر يعني المقصودين يكون القوت الذي يقتاته الناس. تخرج نصف صاع عن كل يوم. نعم يسأل يقول هل يجوز اخراج النقود؟ نقول لا الاحسن يكون طعام - 00:00:00

يكون طعام هذا الاسلم تخرج طعام لكن لو انك يعني شق عليك ذلك في مسألة الفدية عن الكبير وعن المريض فهذه المسألة في اصلها خلاف اصلا عن الجمهور مع مالك والجمهور على انه يطعم - 00:00:24

عن كل يوم نصف مسكين والاطعام في الكفارات مثل ما تقدم انه لا يجزئ فيه القيمة الا عند الحاجة عند الحاجة اذا كان هنالك حاجة والا هناك كفارات منصوصة يجب امتثالها هنالك كفارات - 00:00:43

محتملة ومثل ايضا اه ايضا كما نعلم يعني ما يخرجه الانسان من سائر انواع الكفارات انواع الكفارات فالاصل في ان تخرج كما جاءت منصوصة. ومثل ما تقدم في الزكاة الخلاف بين الجمهور والاحناف - 00:01:03

ومثل فطرة في الزكاة الاصل ان تخرج الفطرة طعام وتجوز عند الحاجة. تجوز عند الحاجة والا في الاصل انها تخرج كما تقدم طعام وهو قول الجمهور وهو ظاهر الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:01:25